

(و)

س : ما هو الورد - بكسر الواو - وهل هناك أورد للصلاة ؟

ج : الورد هو الجزء من القرآن أو الجملة من الأدعية والأذكار التي يتقرب الإنسان بها إلى الله ، وعبادتنا - وبخاصة الصلاة - فيها ذكر كثير ، وهناك أذكار كان يواظب عليها النبي ﷺ كل صباح ومساء إلى جانب الأذكار التي هي ختام الصلاة ، وكل ذكر لله فهو محمود ، والله يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝۱۱ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝۱۲ ﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] - وقد تحدث عنه الإمام الغزالي بإفاضة في الجزء الأول من كتابه «إحياء علوم الدين» ومن خير الكتب التي تساعد على معرفة الأنواع والمواطن والفضائل لذكر الله - كتاب «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي .



س : هل ورد حديث يأمر الإنسان بكتابة وصيته قبل أن ينام ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

الوصية في الشرع تصرف مضاف لما بعد الموت ، وهي تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة ، وتكون بطريق التبرع دون مقابل ، ويفرق بينها وبين الهبة بأن الهبة تمليك في حال الحياة ، وهي لا تكون إلا بالعين ، لا بالدين ولا بالمنفعة .

والوصية مشروعة بالكتاب كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] وكما قال ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ومشروعة بالسنة للحديث الذي سبق ذكره ، ولما

رواه ابن ماجه مرفوعا «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له» وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

ولكن ما هو مدى مشروعيتها ؟ هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنها واجبة على كل من ترك مالا ، قليلا كان أو كثيرا ، وهو مروي عن ابن عمر وطلحة والزبير وبعض التابعين ، بدليل آية البقرة المذكورة آنفا .
والرأي الثاني : أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت ، بدليل الآية نفسها ، وهو رأى مسروق وابن جرير .
والرأي الثالث : وهو رأى الأئمة الأربعة - أنها ليست فرضا على الوجه المذكور في الرأيين الأولين بل تعترها الأحكام الخمسة .

١ - فقد تكون واجبة إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لأدمي .

٢ - وقد تكون مستحبة ، وذلك في الطاعات وللأقارب والصالحين .

٣ - وقد تكون محرمة ، إذا كان فيها إضرار بالورثة ، لحديث رواه النسائي مرفوعا برجال ثقات «الإضرار في الوصية من الكبائر» كما تحرم إذا أوصى بمحرم كالخمر .

٤ - وتكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق إن غلب على الظن أنهم يستعينون بها عليه .

٥ - وتكون مباحة إذا كانت لغنى سواء أكان الموصي له قريبا أم بعيدا .

والوصية - كما قال العلماء - من العقود التي يجوز تغييرها والرجوع فيها من الموصي سواء أكان الرجوع بالقول أم بالفعل كالتصرف فيها بما يزيل ملكه عنها بمثل البيع .

هذا ، وجهور العلماء على عدم جواز الوصية بما يزيد على الثلث إن لم يكن له وارث وأجازها أبو حنيفة^(١).



١ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٤٢.

س : ظهرت ابتكارات حديثة لقتل الوقت وإلهاء الشباب عن العمل الجاد ،
فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : لا بد للإجابة على ذلك من بيان قيمة الوقت في نظر الإسلام ، ملخصا
من كتابي «توجيهات دينية اجتماعية» إن الوقت هو الطرف الزمني الذي يؤدي
فيه الإنسان نشاطه الذي يفيد منه في حياته الدنيوية والأخروية ، فضياع أي
جزء منه خسارة كبيرة ، ويندم يوم القيامة على التفریط فيه ، كما قال تعالى في
أهل النار ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ
فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] .

والزمن وهو أثر من آثار دورات الفلك لا يقع تحت إرادة الإنسان ، وهو إذا
مضى لا يعود . كما يقول الحسن البصري : ما من يوم ينبثق فجره إلا نادى مناد من
قبل الحق : يا ابن آدم أنا خلق جديد ، وعلى عملك شهيد : فتزود مني بعمل صالح
فإني لا أعود إلى يوم القيامة .

والعمر وهو رأس مال العبد الذي ينفق منه مهما كثر فهو قليل ، ومهما طال فهو
قصير ، والآمال تحترمها الآجال ، ومن هنا حث الإسلام على المبادرة بالعمل
الصالح وعدم ضياع أية لحظة من لحظات العمر في غير ما يفيد ، ومن مظاهر هذا
ما جاء في حديث البخاري «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ»
وما جاء في حديث حسن صحيح رواه الترمذي والبيهقي «لا تزول قدما عبد يوم
القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله
من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه» وما جاء في حديث ابن أبي
الدنيا بإسناد حسن «اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل
سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك» وما جاء
في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب
عنكم علمه ، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله - ولا تستطيعون
ذلك إلا بالله - فسابقوا في مهل بأعمالكم قبل أن تنقضي آجالكم فتزدكم إلى سوء

أعمالكم ، فالوفاة الوحيدة ، النجاة النجاة ، فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره ، سريعا سيره . وما قاله بعض البلغاء : من أمضى يومه في غير حق قضاه ، أو فرض أداه ، أو مجد أثله ، أو حمد حصله ، أو خير أسسه ، أو علم اقتبسه ، فقد عرق يومه وظلم نفسه .

وما قاله الإمام الشافعي ، وهو النموذج الصالح لطلب العلم :

سهرى لتتقح العلوم ألدلى	من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة	أشهى وأعظم من مدامة ساق
وألد من نقر الفتاة لدفها	نقري لألقى الرمل عن أوراقى
وصرير أقلامى على صفحاتها	أبهى من الدوكاء والعشاق
أبيت سهران الدجى وتبيتته	نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى ؟

وما قاله عمر بن الخطاب وهو نموذج صالح لكل العاملين والمسؤولين ، حين جاء معاوية بن خديج يبشره بفتح الإسكندرية فوصل المدينة وقت القيلولة فظن أنه نائم يستريح ثم علم أنه لا ينام في ذلك الوقت : .. لئن نمت النهار لأضيعن حق الرعية ، ولئن نمت الليل لأضيعن حق الله ، فكيف بالنوم بين هذين الحقيين يا معاوية ؟

بعد هذه السطور القليلة في بيان قيمة الوقت وخطورة التفريط في استغلاله في الخير نعلم أن الإفراط في اللهو بكل الوسائل الحديثة غير مشروع ، وهو حرام إن ضيَّع واجبا لله أو للأسرة أو للنفس أو للمجتمع ، وحرام إن كان على قمار ومراهنة ، وحرام إن ترتب عليه ضرر ديني أو صحي أو اقتصادي ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ويمكن الرجوع إليها في الإجابة على أحكام أدوات اللعب.



س : ما حكم الولاية بين المؤمن وغيره من أهل الكتاب ومن المشركين ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ

﴿ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقال ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَالِيَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال ﴿ لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا يُمُونُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ؕ ثَلُفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ إلى أن قال ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المتحنة: ١] .

تدل هذه الآيات على حرمة اتخاذ المسلم بطانة من غير المسلمين ، وحرمة اتخاذهم أولياء ، وحرمة موادتهم ومحبتهم ، وبيئت مبررات هذا الحكم ، وتوعدت من يخالف ذلك بأنه ضل سواء السبيل .

وفي الوقت نفسه جاءت آية تميز التعامل مع غير المسلمين كقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ [المتحنة: ٨ ، ٩] إلى جانب نصوص وحوادث كان المسلمون فيها يتعاملون مع غيرهم .

وللتوفيق بين ذلك قال العلماء : إن المحرم المنهي عنه هو الحب القلبي والمودة للإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات ، وكذلك الموالاة والنصرة والثقة بهم والاطمئنان الكامل للتعامل معهم ، لأن الإعجاب قد يؤدي إلى الكفر ، ولأن الموالاة قد تؤدي إلى إفشاء الأسرار لهم أو إطلاعهم على أسرار المسلمين لاستغلالها لمصلحتهم والنهي عن هذين الأمرين يشمل الكفار الحربيين وغير الحربيين ، أما التعامل الظاهري الخالي من الإعجاب والموالاة فلا مانع منه لغير الحربيين من المعاهدين والذميين ، ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك في عنوان : العلاقة بين المسلم وغيره .

والواجب على المسلمين هو الحذر والحيلة ، وللظروف دخل في ذلك ، ويحمل على هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١) ، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن استعمال غير المسلمين في الكتابة والأمور الأخرى ، وقوله في ذلك لأبي موسى الأشعري : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خونهم الله^(٢).



١- رواه أبو داود.
٢- يراجع تفسير القرطبي ج ٤ ص ٨٧٨ ، لتوضيح ذلك ويراجع غذاء الألباب للسفاري ج ٢ ص ١٢ وما بعدها .